مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م
بشأن مدد وقواعد وأحكام
منح الأجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر.

مادة -١-

إذا أُصيب الموظف بمرض خلال السنة الميلادية الواحدة وتحسب من أول يناير من كل عام - يمنح أجازة مرضية وفقا للمدد ومن الهيئات الطبية المحددة على النحو الآتي:

أولا: الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها عن سبعة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز ستين يوما غير متصلة في السنة والممنوحة من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقا لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة تكون في الحدود التالية:

- أجازة براتب كامل للخمسة عشر يوما الأولى.
- أجازة بنصف راتب للخمسة عشر يوما الثانية.
- أجازة بربع راتب للخمسة عشر يوما الثالثة.
- أجازة بدون راتب للخمسة عشر يوما الأخيرة.

ثانيا: الأجازة المرضية التي تزيد مدتها عن سبعة أيام متصلة في المرة الواحدة وبما لا يجاوز مائة وعشرون يوما في السنة والممنوحة من المستشفيات الحكومية أو الخاصة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة تكون في الحدود التالية:

- أجازة براتب كامل للثلاثين يوما الأولى.
- أجازة بنصف راتب للثلاثين يوما الثانية.
- أجازة بربع مرتب للثلاثين - يوما الثالثة.
- أجازة بدون راتب للثلاثين - يوما الأخيرة.

مادة -٢-

يجوز للموظف طلب تحويل مدد الأجازات المرضية المخفضة الراتب أو بدون راتب إلى أجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الأجازة المرضية أيا كان مقداره.

ويسقط حقه في طلب التحويل بعد مضي ستين يوما على تاريخ إستلامه العمل عقب إنتهاء الأجازة المرضية دون تقدم به.

مادة -٣-

إستثناء من أحكام المادة الأولى ودون الإخلال بالحد الأقصى لمدة الأجازة المرضية المنصوص عليها بالمادة (٥٢) من نظام الخدمة المدنية يمنح الموظف بناء على قرار الهيئة الطبية التي يحددها وزير الصحة أجازة مرضية براتب كامل في الحالات الآتية:

١- حالات الرقود في المستشفى وما يعقبها من مدة أو مدد متصلة للراحة.

٢- حالات الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
٣- حالات الإصابة أثناء العمل أو بسببه بغير خطأ أو تقصير من الموظف.
٤- حالات العلاج بالخارج.

مادة -٤-

لا يجوز منح الموظف أجازة مرضية في حالة إستنفاد المدد المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المدد الزائدة على ذلك إنقطاعا عن العمل تخضع لأحكام المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية.

كما لا يعتد بأية أجازة مرضية تمنح بموجب البند أولا من المادة الأولى من هذا القرار إذا لم يتقدم الموظف لجهة عمله بالتقرير الطبي المعتمد من الهيئة الطبية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة هذه الأجازة وتعتبر مدتها في هذه الحالة إنقطاعا عن العمل.

مادة -٥-

تعتبر الأجازات المرضية الممنوحة من غير الجهات المحددة بالمادة الأولى إنقطاعا عن العمل ما لم يتم إعتمادها من الهيئة الطبية المختصة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة -٦-

يترتب على منح الأجازة المرضية براتب كامل أثناء الأجازة الدورية المصرح بها للموظف قطعها تلقائيا دون غيرها من أنواع الأجازات الأخرى، كما تقطع هذه الأجازة بناء على طلب الموظف إذا كانت الأجازة المرضية مخفضة الراتب أو بدون راتب.

وتدور المدة المقطوعة إلى رصيد الموظف من الأجازة الدورية.

مادة -٧-

تأخذ أيام الراحات والجمع والعطلات الرسمية التي تتخلل الأجازة المرضية حكم هذه الأجازة.

مادة -٨-

يقصد بالمرتب في مجال إعمال هذا القرار المرتب الأساسي والعلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية المرتبطة بالمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

مادة -٩-

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٢) و(٧٢) من نظام الخدمة المدنية يخضع المتعاقدون بأحد العقود المعمول بها والصادرة بقرارات من مجلس الخدمة المدنية لأحكام هذا القرار.

مادة -١٠-

تصدر بقرار من وزير الصحة القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بإعتماد التقارير الطبية الآتية وكذلك كيفية معاملتها وفقا لأحكام المادتين (١) و(٣) من هذا القرار وبما لا يخل بالمدد المحددة بهما:

أ- التقارير الطبية الصادرة من الخارج.

ب- التقارير الطبية التي تصدر من المجلس الطبي العام.

وتعامل هذه الحالات المرضية نفس المعاملة المنصوص عليها في هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة -١١-

إذا ثبت أن الموظف قد تمارض بأن أحدث في نفسه إصابة أو قدم أوراقا أو تقاريرا غير صحيحة تعرض للمساءلة التأديبية.

مادة -١٢-

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزارة الصحة إجراءات التصريح بالأجازة المرضية.

مادة -١٣-

يبدأ حساب المدد المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الأجازات المرضية السابقة.